[207] ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم، تلك عشرة كاملة، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام " (1) وقال عز اسمه " وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم ا في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق " (2). وقال سبحانه " والبدن جعلناها لكم من شعائر ا، لكم فيها خير فاذكروا اسم ا عليها صواف، فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون (3). وقال ا تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم معتمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو اعدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره " (4). وروي عن سيدنا أبي عبد ا جعفر بن محمد (ع) أنه قال: من مات ولم يحج حجة الاسلام إن لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا (5). " باب ضروب الحج وأقسامه " الحج على ضربين: واجب ومندوب، فالواجب على ضربين: مطلق، والآخر غير مطلق والمطلق هو ما يجب منه من غير سبب، وما ليس بمطلق هو ما يجب منه عند سبب

(1) البقرة، الآية 196 (2) الحج، الآية 27 إلى 29 (3) الحج، الآية 36 (4) المائدة: الآية 95 (5) الوسائل، ج 8، الباب 7 من أبواب وجوب الحج، الحديث 1، ص 20